بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

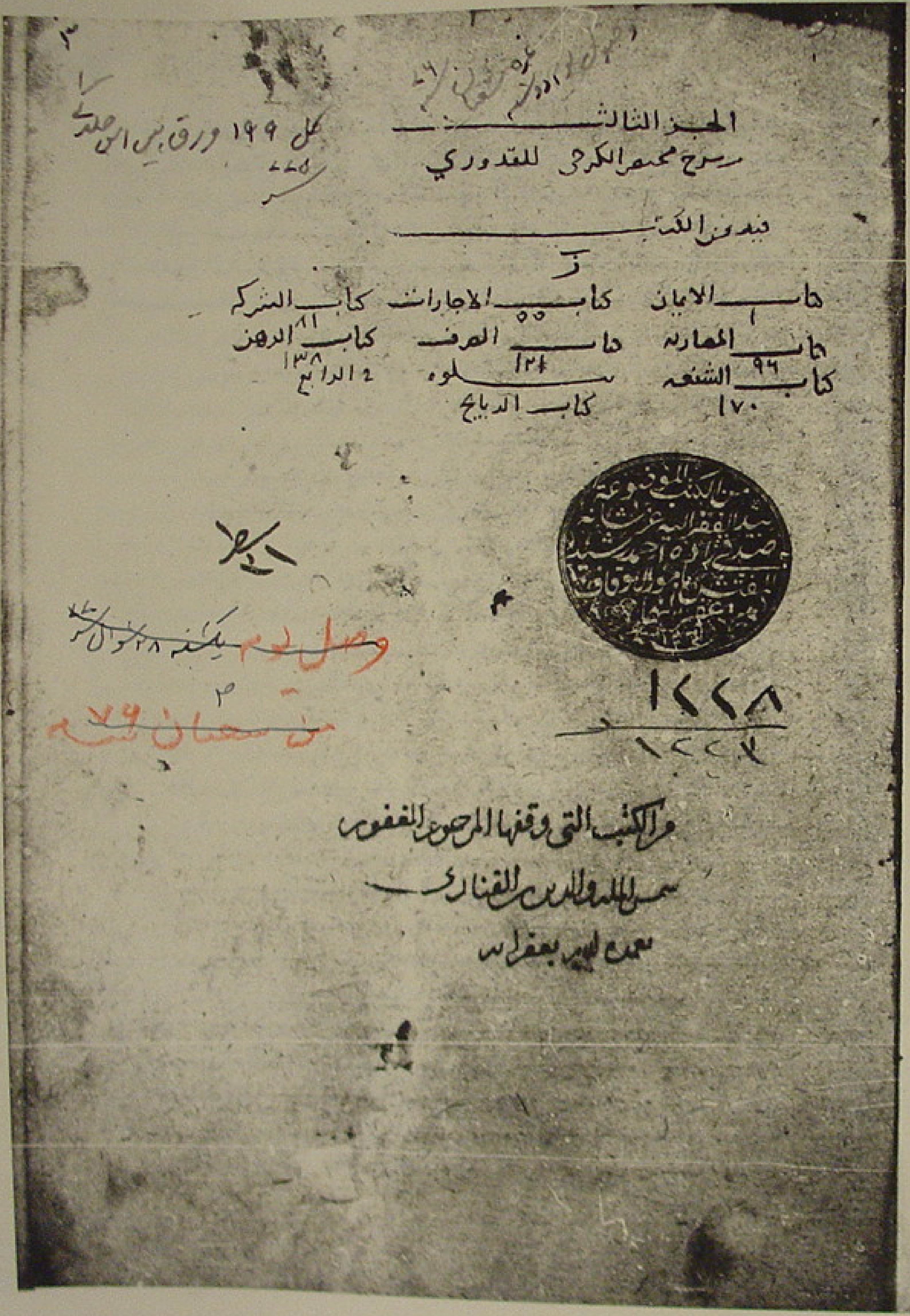

٣

كل ١٩٩ ورق بين الجلدين
٢٢٥

الجزء الثالث
شرح مختصر الكرخي للقدوري

فيه من الكتب
ز

كتاب الايمان ١	كتاب الاجارات ٥٥	كتاب الشركة ٨١
كتاب المضاربة ٩٦	كتاب الصرف ١٢١	كتاب الرهن ١٣٨
كتاب الشفعة ١٧٠	سلوه	٤ الرابع
	كتاب الذبائح	

صدقي زاده احمد رشيد

١٢٢٨
~~١٢٢٧~~

~~وصل يوم ٢٨ شوال~~

~~في شعبان سنة~~

من الكتب التي وقفها المرحوم المغفور
شمس الملة والدين الفناري
تغمده الله بغفرانه

الجزء ٣

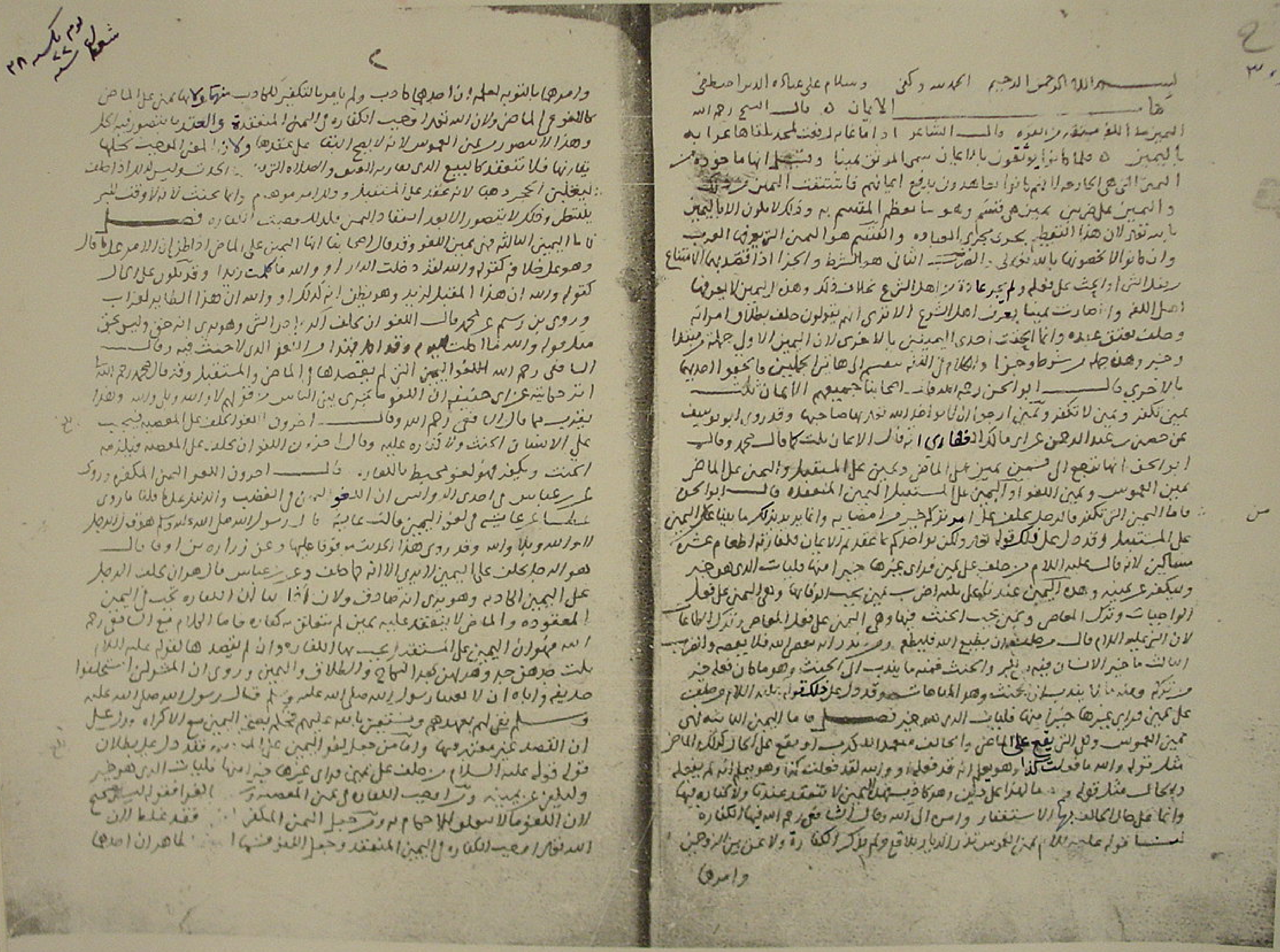

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الايمان

قال الشيخ رحمه الله
اليمين في اللغة مشتقة من القوة قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة
باليمين ، فلما كانوا يتوثقون بالايمان سمي المحلوف به يمينا وقد قيل انها ماخوذة من
اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا يتعاهدون بدفع ايمانهم فاشتقت اليمين من ذلك
واليمين على ضربين يمين هي قسم وهو ما تعظم المقسم به وذلك لا يكون الا بالله
وباسمائه لان هذا التعظيم يجري مجرى العبادة والقسم هو اليمين التي تعرفها العرب
وان كانوا لا يخصونها بالله تعالى . والضرب الثاني هو الشرط والجزاء اذا قصد به الامتناع
من فعل الشيء او الحث على فعله ولم يجر عادة من اهل الشرع بخلاف ذلك وهذه اليمين لا يعرفها
اهل اللغة وانما صارت يمينا بعرف اهل الشرع الا ترى انهم يقولون حلف بطلاق امرأته
وحلف بعتق عبده وانما الحقت احدى اليمينين بالاخرى لان اليمين الاول جملة من مبتدا
وخبر وهذه جملة من شرط وجزاء والكلام في الفقه سبيله [illegible] الجملتين فالحقوا احديهما
بالاخرى قال ابو الحسن رحمه الله قال اصحابنا جميعهم الايمان ثلث
يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين ارجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها وقد روى ابو يوسف
عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الغفاري انه قال الايمان ثلث كما قال محمد وقال
ابو الحسن انها تنقسم الى قسمين يمين على الماضي ويمين على المستقبل واليمين على الماضي
يمين الغموس ويمين اللغو واليمين على المستقبل اليمين المنعقدة قال ابو الحسن
فاما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف على امر [illegible] من اصحابه وانما يريد بذلك ما بينا على اليمين
على المستقبل وقد دل على ذلك قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين لانه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وهذه اليمين عندنا على ثلاثة اضرب يمين يجب الوفاء بها وهي اليمين على فعل
الواجبات وترك المعاصي ويمين يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات
لان النبي عليه السلام قال من حلف ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والضرب
الثالث ما خير الانسان فيه بين البر والحنث فمنه ما يندب الى الحنث وهو ما كان فعله خيرا
من تركه ومنه ما لا يندب الى الحنث وهو المباحات وقد دل على ذلك قوله عليه السلام من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير **فصل** فاما اليمين الثانية فهي
يمين الغموس وهي التي يقع على الماضي والحالف متعمد الكذب او يقع على الحال كالماضي
مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله او والله لقد فعلته كذا وهو يعلم انه لم يفعله
والحال مثل قوله [illegible] ما لهذا علي دين وهو كاذب فهذه اليمين لا تنعقد عندنا ولا كفارة فيها
وانما على الحالف بها الاستغفار والتوبة الى الله وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة
لنا قوله عليه السلام اليمين الغموس تذر الديار بلاقع ولم يذكر الكفارة ولا فرق بين الزوجين
وامرها

س

٢

وامرها بالتوبة لعلمه ان احدهما كاذب ولم يامر بالتكفير للكاذب منهما ولانها يمين على الماضي
كاللغو ولان الله تعالى اوجب الكفارة في اليمين المنعقدة والعقد ما يتصور فيه الحل
وهذا لا يتصور في يمين الغموس لانه لا يصح الحل على عقدها ولان المعنى الموجب لحلها
يقارنها فلا تنعقد كالبيع الذي يقارنه العتق والصلاة التي [illegible] الحدث وليس كذلك اذا حلف
ليقلبن الحجر ذهبا لانه عقد على المستقبل والامر موهوم وانما يحنث لانه لا [illegible]
فيلتقط وذلك لا يتصور الا بعد انعقاد اليمين فلذلك وجبت الكفارة **فصل**
فاما اليمين الثالثة فهي يمين اللغو وقد قال اصحابنا انها اليمين على الماضي اذا ظن ان الامر على ما قال
وهو على خلافه كقوله والله لقد دخلت الدار او والله ما كلمت زيدا وقد تكون على الحال
كقوله والله ان هذا المقبل لزيد وهو يظن انه كذلك او والله ان هذا الطائر لغراب
وروى ابن رستم عن محمد قال اللغو ان يحلف على الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق
مثل قوله والله ما كلمت فلانا وقد كلمه فهذا من اللغو الذي لا حنث فيه وقال
الشافعي رحمه الله اللغو اليمين التي لم يقصدها في الماضي والمستقبل وقد قال محمد رحمه الله
انه حكاه عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله وهذا
يقرب مما قاله الشافعي رحمه الله وقال اخرون اللغو ان يحلف على المعصية فيجب
على الانسان الحنث ولا كفارة عليه وقال اخرون اللغو ان يحلف على المعصية فيلزمه
الحنث ويكفر فلو لغو محبط بالكفارة قال اخرون اللغو اليمين المكفرة وروى
عن ابن عباس في احدى الروايتين ان اللغو اليمين في الغضب والدليل على قولنا ما روى
[illegible] عن عائشة في لغو اليمين قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل
لا والله وبلى والله وقد روي هذا الحديث موقوفا عليها وعن زرارة بن اوفى قال
هو الرجل يحلف على اليمين الذي لا يرى الا انه كما حلف وعن ابن عباس قال هو ان يحلف الرجل
على اليمين الكاذبة وهو يرى انه صادق ولانا اذا بينا ان الكفارة تجب في اليمين
المعقودة والماضي لا ينعقد عليه يمين لم يتعلق به كفارة فاما الكلام مع الشافعي رحمه
الله فهو ان اليمين على المستقبل يجب بها الكفارة وان لم يقصدها لقوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وروى ان المشركين استحلفوا
حذيفة واباه ان لا يعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم فجعل يمين اليمين مع الاكراه ودل على
ان القصد غير معتبر فيها واما من جعل لغو اليمين [illegible] فقد دل على بطلان
قوله قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وقد اوجب الكفارة في يمين المعصية [illegible] اللغو فقوله ليس بصحيح
لان اللغو ما لا يتعلق به احكام [illegible] فقد غلط لان
الله تعالى اوجب الكفارة في اليمين المنعقدة وجعل اللغو ضدها [illegible] فظاهر ان احدهما

٥/

غير الآخر وأما الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في يمين الغضب فإنا نحمله على عدم القصد
وقد بينا أن انعقاد اليمين لا يقف على القصد **فصل** قال محمد رحمه الله اللغو هو
يمين أرجوا أن لا يؤاخذ الله بها فقيل له قد أخبر الله تعالى أنه لا يؤاخذ وجزم على القطع
فلا معنى للشك في الجواب والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن الله تعالى أخبر أنه لا
يؤاخذ بيمين اللغو ولم نعلم نحن قطعًا أن اللغو الذي اعتقده هو الذي أراده الله تعالى فاحتاج
في ذكر ذلك إلى أن قال أرجوا والثاني أن الرجا على ضربين رجا طمع ورجا تواضع فيجوز أن
يكون قوله أرجوا أن لا يؤاخذ الله بها على طريق التواضع لله تعالى **فصل** واليمين
وغير الغموس والمنعقدة تتجدد في القسم ويجمعه القسم لأنه إذا حلف بطلاق أو عتاق
وهو يعلم أنه كاذب وقع ما حلف به وكذلك اليمين المنعقدة موجودة في القبيلين وأما
يمين اللغو فإنما يختص بالقسم قال ابن رستم عن محمد ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله
ومعنى ذلك أنه إذا حلف بطلاق أو عتاق على أمر ماض وهو يظن أنه صادق وهو كاذب
وقع الطلاق والعتاق وكذلك إذا حلف بنذر لزمه ذلك وقد عبر أبو الحسن عن ذلك فقال
به ما كان في المحلوف عليه هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك لأن من حلف بالله على أمر يظن
أنه على ما حلف عليه وليس كذلك فالمحلوف عليه فيبقى قوله والله وإنما يجب عليه به شيء فأما
اليمين بغير الله فيتعلق المحلوف عليه وبين قوله امرأته طالق أو عبده حر أو عليه الحج ومن
قال ذلك لزمه **فصل** وأما التقسيم الذي اختاره أبو الحسن وهو أن اليمين على ضربين
ماض ومستقبل فليس بعام لسائر الأيمان وتقسيم محمد رحمه الله أعم منه لأنا قد بينا
أن الغموس واللغو يكون على الحال والماضي وما ذكره من التقسيم لا يدخل فيه الحال

باب اللفظ الذي يوجب الحنث في اليمين به

حلف الكفارة قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله إذا حلف بشيء من أسماء الله تعالى
أو بصفة من صفاته ثم حنث فعليه الكفارة ومن أصحابنا من قال إن أسماء الله تعالى على ضربين منها ما
لا اشتراك فيه مثل الله والرحمن فالحلف بها منعقد بكل حال ومنها ما هو مشترك مثل
الحكيم والعزيز والقادر فإن أراد بها اليمين كانت يمينًا وإن لم يرد لم يكن يمينًا وقد ذكر
أبو الحسن التقسيم ولم يفصل وإنما قلنا إن اليمين باسم الله يمين لأن تعظيمه واجب
وهتك حرمة اسمه لا يجوز على التأبيد فلذلك كان حالفًا وإنما قلنا إنه يكون حالفًا بكل
الأسماء وإن لم يقصد لأن اليمين بغير الله تعالى لا يجوز والظاهر أن الحالف قصد يمينًا
صحيحًا فحمل الاسم على ما يصح الحلف به إلا أن يقصد غير الله تعالى فلا يكون حالفًا
وقد حكي عن بشر المريسي لو قال والرحمن إنه على وجهين إن قصد اسم الله تعالى فهو حالف
وإن أراد سورة الرحمن فليس بحالف كأنه حلف بالقرآن فأما الحلف بصفاته
تعالى فهي على ضربين منها صفات الذات وصفات الفعل ويعرف الفرق بينهما
بأن كل ما وصف الله تعالى به ولم يجز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته كالعلم والقدرة

وما جاز

وما جاز أن يوصف به وبضده فهو من صفات فعله كرحمته وغضبه فأما ما كان من صفات الذات
إذا حلف به انعقدت يمينه إلا في قوله وعلم الله فإنه لا يكون حالفًا استحسانًا وذلك لأن صفة
الذات لما لم يكن معنى غير الله تعالى صار ذكرها كذكره فإن قال وعزة الله وقدرة الله فإنه حالف والله
القادر فأما القياس في العلم فكذلك لأنه من صفات ذاته وإنما استحسن لأن العادة أن
العلم يذكر ويراد به المعلوم تعالى اللهم اغفر لنا علمك فينا والمراد معلومك ومعلوم الله تعالى بعضه
غيره فلا يكون به حالفًا فإن أراد الحالف العلم الذي هو الصفة انعقدت يمينه فإن قيل
فهلا قال أبو حنيفة مثل ذلك في القدرة لأنهم يقولون للشيء المستعظم هذا قدرة الله
وانظر إلى قدرته والله يغفر لي هذا قدره الجواب أن المراد بهذا اللفظ أثر قدرة الله
وإنما حذفوا المضاف وأقاموا المضاف إليه مقامه ألا ترى أن القدرة لا تشاهد وإذا لا
يخلو أن يكون المراد بالقدرة الموجود أو المعدوم ولا يجوز أن يكون الموجود لأنه ليس
مما يكون مقدورًا لله تعالى ولا يجوز أن يريد المعدوم لأنه لا يشاهد فلم يبق إلا أن
يريد بالقدرة التي هي صفة وليس كذلك العلم لأنهم يريدون به المعلوم الموجود ووجوده
لا يخرج عن كونه معلومًا لم يتعد فلذلك افترقا **فصل** وألفاظ القسم الأصل فيها
الباء ثم الواو ثم التاء وذلك لأن الباء يكون باسم الله تعالى وغيره وفي المضمر والمظهر
والواو أخص منها لأنها تكون في المظهر دون المضمر إلا أنها لا تختص باسم الله تعالى والتاء
أخص منها لأنها لا توجد إلا في اسم الله تعالى وإنما قلنا إن الحلف بلفظ الباء ينعقد لقوله
تعالى يحلفون بالله ما قالوا وأما الواو فلقوله عليه السلام والله لأغزون قريشًا وأما
التاء فلقوله تعالى تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك وقال تالله إنك لفي ضلالك القديم وقال
تالله لقد آثرك الله علينا وقال وتالله لأكيدن أصنامكم فأما إذا قال الله فهو يمين لما روي
أن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ما أردت إلا واحدة
ولأن العرب تحذف الجار على طريق التخفيف [illegible] حلفت لها فقلت
[illegible] وإنما أراده وقفت فقعدت [illegible] فأما قوله لله فلم يذكره
في الكتاب ويجب أن يكون يمينًا لأن اللام تقوم مقام الباء قال الله تعالى آمنتم له قبل أن
آذن لكم وقال في الآية الأخرى آمنتم به قبل أن آذن لكم فصار كقوله بالله **فصل**
قال ولو قال وربي أو ورب العرش أو ورب العالمين لأن هذه أسماء الله
تعالى التي لا يشاركه فيها غيره فيكون بها حالفًا قال ولو قال ايم الله وقال محمد ايم الله
وايمن الله لأن العرب تحلف بذلك قال امرؤ القيس فقلت يمين الله أبرح
قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي ولأن ايمن جمع يمين ومن قال يمين كان حالفًا
فلذلك إذا ذكر بلفظ الجمع قال ولو قال لعمر الله لأن العمر هو البقاء فكأنه
قال وبقاء الله والبقاء من صفات الذات قال الله تعالى لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون
فصل وقال في الأصل إذا قال وأمانة الله كان يمينًا وقال ابن سماعة عن أبي يوسف أنه

لا يكون يمينا وذكر الطحاوي عن اصحابنا جميعا انه ليس بيمين وجه ما في الاصل انه ليس بيمين بعينه
يشار اليه بانه امانة الله فلم يتناول الا ان يريد الصفة فيكون يمينا واما ايمن الله وجه ما ذكره الطحاوي ان
امانة الله من فعل العباد كقوله ورحمة الله **فصل** قال وان قال وجه الله فهو
يمين لما روي ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذلك لان الوجه يذكر ويراد به الذات
قال الله تعالى ويبقى وجه ربك وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الرجل اذا قال وجه الله لا فعلت
كذا ثم فعله انه ليس بيمين قال ابن شجاع لانها ليست من ايمان الناس انما هو حلف
السفلة **فصل** وقد روي عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لا اله الا الله افعل كذا
ان هذا ليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك قوله سبحان الله والله اكبر لا افعل كذا وهذا
صحيح لان العادة لم تجر بالقسم بهذا اللفظ وانما يذكر قبل الخبر على طريق التعجب فاذا
اراد به اليمين فكأنه حذف حرف القسم فيكون حالفا بالله وكذلك بسم الله اذا اعني به اليمين
وقال بشر بن رستم عن محمد وبسم الله يمين لان حرف القسم موجود فيه وقال عمرو سالت
محمدا رحمه الله عن قوله وملكوت الله وجبروت الله فقال هذا يمين لان هذا من تعظيم الله
وهذا صحيح لانه من صفات الذات **فصل** وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة بلغ
في رجل قال لله علي ان لا اكلم فلانا انها ليست بيمين الا ان ينوي به يمينا فان نوى
اليمين ثم كلمه حنث وعليه الكفارة وهذا على اصل ابي حنيفة ان اللفظ يجوز ان يراد
به النذر واليمين جميعا فاذا اطلقه كان نذرا واذا نوى اليمين صار يمينا وقد
مر معنا هذه المسئلة **باب** القسم والشهادة والحلف

قال ابو الحسن اذا قال الرجل احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او
اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او نذر لله او علي يمين
او يمين الله فذلك ايمان تجب الكفارة فيها اذا حنث في قول اصحابنا جميعا غير
ان محمدا قال اذا قال اعزم او اعزم بالله لا اعرفه عن ابي حنيفة وقال زفر رحمه الله
في قوله احلف واقسم واشهد انه لا يكون يمينا الا ان يذكر اسم الله بعده وقال
الشافعي رحمه الله اذا قال احلف بالله او اشهد بالله لم يكن حالفا الا ان ينوي اليمين بلغ
وقد احتج ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك بقوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم فلم
يقل يحلفون بالله وقال تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة
وقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون قال محمد رحمه الله لا يكون الا
في يمين ولم يقولوا نقسم بالله ولان العرب تحذف بعض الكلام على طريق التخفيف
فيكون حذفه كالمعلوم لان الحلف لا يكون الا بالله فما لم يذكروه وجه قول زفر انه يحتمل
ان يكون اراد الحلف بالله ويحتمل غيره فلم يثبت اليمين بالشك فاما الشافعي
فلان لفظه يحتمل غير الكفارة والنية اذا نوى اليمين تعلقت به الكفارة وان لم ينو كقوله
والله ولا يلزم الايلاء لانه لا يختص بالكفارة وانما يتعلق به الايجاب ولان العرب تنطق و

اليمين

في باب الايجاب

اليمين بهذه الالفاظ فهي كالقسم فاما اعزم واعزم بالله فالدليل
هو اليمين ثم الذي قال محمد لا اعرفه عن ابي حنيفة معناه رواية نص عن ابي حنيفة رحمه الله
واما اذا قال علي نذر او نذر الله فلان النبي عليه السلام قال من نذر نذرا سماه فعليه
الوفاء به ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين وقال الله علي يمين ولم ينو كفارة
يمين وروي ان عبد الله بن الزبير قال لتنتهين عائشة عن بيع رباعها او لاحجرن
عليها فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت او قال ذلك قالوا نعم فقالت لله علي نذر
ان لا اكلمه ابدا فاعتقت في يمينها عبيدا واما قوله علي يمين الله فلانه صرح بايجاب
اليمين على نفسه واليمين لا تكون الا بالله ولان العرب تحلف بذلك قال امرؤ القيس
فقالت يمين الله ما لك حيلة وما ان ارى عنك الغواية تنجلي **فصل** قال بلغ
قال علي عهد الله او عهده او ميثاقه فهو يمين لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فجعل العهد يمينا والذمة والميثاق
كالعهد في الكلام فجريا مجرى واحدا وقد روي ان النبي عليه السلام كان اذا بعث جيشا
قال في وصيته وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعلوا وفي
يريد ان الذمة يمين **فصل** وان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام ان فعل كذا فهو يمين ان حنث لزمته الكفارة قال ابو يوسف وذلك
استحسان وقال الحسن عن ابي حنيفة اذا قال انا بريء من كل اية في المصحف ان فعلت
كذا ففعل فعليه كفارة اليمين قال ابو الحسن لانها تكون اعتقادا لكفر او استحلالا
مما لا يجوز ان يحله الشرع ففيه الكفارة اذا حنث وكذلك روى الحسن عن ابي حنيفة
اذا قال انا عبد من دون الله او عبد الصنم. وقال الشافعي رحمه الله لا يكون
ذلك يمينا وجه القياس انه حلف بمعصية فصار كقوله ان فعلت كذا فانا شارب
خمر او اكل ميتة وجه الاستحسان ان الكفر لا يجوز استباحته على التابيد كحرمة الله بلغ
تعالى فصار كالحلف باسمه ولان الايمان على ضربين قسم وشرط وجزاء فاذا كان
في القسم ما يوجب الكفارة من غير ايجاب جاز ان يكون في الضرب الاخر ولانه
لفظ مختلف في كونه يمينا فيتبع به العرف اذا انضم اليه وان يتعلق به الكفارة
كلفظ الحرام وليس هذا عند اصحابنا مثل قوله ان فعلت كذا فانا شارب خمر او اكل ميتة
لان هذه ليست محرمة على التابيد الا ترى انه يجوز ان يباح بالشرع وقد ابيحت بلغ
الميتة والخمر عند الضرورة **فصل** فاما اذا قال هو يهودي او نصراني ان كان
فعل كذا لشيء قد فعله فهذه اليمين يمين الغموس بهذا اللفظ قال محمد بن مقاتل لا نعرف له
نصا عن اصحابنا الا ان ابن شجاع سال عن ذلك فقال لا يكفر وعن ابي يوسف انه لا يكفر ووجهه
ان الكفر يكون بالاعتقاد ولم يوجد ذلك وانما عقد اليمين في قوله تعالى انه
علق الكفر بشرط يعلم انه موجود فكانه قال هو يهودي ولا كافرا ه

فصل قال معلى عن محمد رحمه الله اذا قال آليت الا افعل كذا او عزمت الا افعل كذا فهو
يمين لان الالية هي اليمين قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه اذا بدرت منه
الالية برت فاما قوله عزمت معناه اوجبت وذا ايجاب على نفسه يمين قال فان قال
عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين لان المعاصي قد تكون بالجرم
على التابيد وبما لا يحرم على التابيد لا يصير حالفا فان قيل اذا قال عصيته في كل ما بدو
افترض دخل فيه الايمان قلنا العصيان في الايمان قد يكون بغير كفر لان الفسق عصيان
في الايمان وان كان لا نصرح بفسق به كافرا فلا يصير به حالفا ه ه

باب الحلف بغير الله عز وجل ه

قال الشيخ رحمه الله الاصل في هذا الباب ان الحلف بغير الله معصية لا يجوز فعلها
لما روي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وروي انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ولان الحلف تعظيم للمحلوف به
وذلك لا يستحقه الا الله تعالى واذا ثبت انه منهي عن الحلف به لم يلزمه بذلك كفارة لانه ليس
بيمين ولانه لم ينتهك حرمة منع من هتكها على التابيد قال ابو الحسن واذا حلف
الرجل فقال وحق الله او وطاعته او شرائعه او انبيائه او ملائكته او عرشه
او حدوده لم يكن حالفا وذلك لانه حلف بغير الله تعالى فاما حدوده فهي الاوامر قال
الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها واوامر الله تعالى غيره فاما الحلف بالانبياء
فليس بيمين والاصل فيه ان الحالف بالنبي عليه السلام يمين لنا قوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله ولانه حلف بغير الله تعالى كالحلف بالكعبة ولذلك لو قال ورسول
الله او حلف بالكعبة او بالمشعر الحرام او بالصفا والمروة او بالصلاة او الصيام او الحج
وذلك لان هذه المعاني غير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى لا يعتد بها وقد روى ابن رستم
عن محمد رحمه الله فيمن قال وعبادة الله وحمد الله فليس بيمين لان العبادة والحمد فعل
منك وذلك فعل يكون منك فليس بيمين واما اذا حلف بالقرآن او بالمصحف او بسورة
القرآن فلا كفارة عليه لان القرآن غير الله وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تحلفوا
بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس منا ولذلك الحلف بالحجر الاسود والقبر والمنبر لانه حلف بغير الله
ولذلك لا يحلف بالسماء والارض ولا بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم لما بينا قال ابو حنيفة
لا يحلف الا بالله متجردا بالتوحيد والاخلاص وكذلك قال في الاصل فيمن حلف برحمة الله
او بغضبه لان رحمة الله تعبر بها عن الجنة قال تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون والجنة غير
الله والغضب هو العقاب والنار وليس ذلك بيمين قال المعلى في نوادره عن ابي يوسف
لا ينبغي ان يدعو احد بهذا الاسم لانه لا حق على الله لغيره فيقسم عليه بذلك قال ولذلك لو قال

واي

واي او وحق والدي وهذا على ما قدمنا **فصل** ولو قال وحق الله لم يكن يمينا في قول ابي بلغ
حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انه يكون يمينا وجه
قولهما ما روي ان النبي عليه السلام سئل عن حق الله على عباده فقال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا انه
واذا كان الحق عبادة من الطاعات صار كانه قال والعبادات لا افعل وجه قول ابي يوسف
ان الله تعالى يوصف بانه هو الحق فاذا قال وحق الله صار كانه قال والحق والله **فصل**
قال ولو دعا على نفسه فقال عليه غضب الله او سخطه او لعنته او عقابه ان فعل كذا
لم يكن يمينا وذلك لان السخط والغضب هو العقاب ومن قال عليه عقاب الله او عذابه
لم يكن حالفا قال ولو قال وسلطان الله فان محمدا قال لا ادري ما هذا من كلامهم ام لا
لم يجعله يمينا وهذا على وجهين ان اراد بالسلطان القدرة كان حالفا وان اراد المقدور
لم يكن حالفا لانه حلف بغير الله تعالى ه والله اعلم ه

باب من يذكر اسم الله في الحلف ما يكون يمينا واحدة وما يكون يمينين

قال الشيخ رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير انه اذا دخل بين اسمين حرف عطف كانا
يمينين فقال من قال والله والرحمن او والله والرحمن وان ذكرهما بغير حرف عطف فقال والله الله
او والله الرحمن كانت يمينا واحدة وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
انها يمين واحدة في الوجهين وهي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وجه ما ذكره في الجامع انه لما عطف
احد الاسمين على الاسم الآخر والعطف غير المعطوف عليه كان كل واحد منهما يمينا بانفراده
وليس كذلك اذا لم يعطف لان احد الاسمين صفة للاسم الآخر والكلام فكانا يمينا واحدة
في هذا يستحلف القاضي بالاسماء والصفات على وجه التاكيد من غير حرف العطف فيقول والله الرحمن
الرحيم الطالب المدرك ولا يجوز ان يستحلف بادخال حرف العطف لان المنكر على المدعى عليه يمين
واحدة وجه الرواية الاخرى ان حرف العطف قد يستعمل في الصفة وفي الاستئناف الا ترى
انك تقول هذا الاسد والعالم فاحتمل ان يكون اراد يمينين واحتمل ان يريد الصفة فلم تثبت يمين
بالشك قال ابن رستم عن محمد رحمه الله قال ابو يوسف اذا قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك فهذا
يمينان وذلك لانه لما اعاد المحلوف عليه مع الاسم الثاني علم انه اراد يمينا اخرى ولو اراد
التاكيد لم يعد المحلوف عليه قال ابو الحسن واذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا فهو يمينان
الا ان يكون اراد باليمين الثانية الاولى وذلك لان الحكم الذي يتعلق باليمين الثانية
كذا قال اردت بالكلام الثاني الخبر فقد نوى ما يحتمله لفظه وان كان خلاف الظاهر فيصدق فيما
بينه وبين الله وقال معلى عن ابي يوسف في رجل حلف في مقعد واحد باربع ايمان او اكثر
او اقل في شيء واحد قال سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال لكل يمين كفارة ومقعد واحد ومقاعد
مختلفة واحد وذلك ان الكفارة تجب لحرمة الاسم وكل يمين قد انفرد منها الاسم تتعلق بها
الكفارة ولان الالفاظ يكون فيها معنى التشبيه والايمان لا يوجد فيها التشبيه فلم يجمع بينها الالفاظ
قال وان عنى باليمين الاولى فهي يمين واحدة اذا كان الحلف بحجة او عمرة او بدنة او هدي وكل يمين

بحكم العلم على جريان السفن لان ما يجري فيه السفن في حكم العظيم نحو الدجلة والفرات وما لا تجري
فيه السفن في حكم الصغير نحو الترعة والذي لا ينفذ وما دون ذلك من شركا [illegible]
وانما المعتبر ما ذكروه من جريان السفن وكان السمناني يقول ان حد النهر الصغير الذي تجب به
الشفعة هو ما استقل فيه ماء فما دونه فان كانوا اكثر من ذلك فلا شفعة وانما رجع الى هذه الرواية
وقد بينا ان محمدا ذكر هذا مثلا ولم يجعله حدا قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اذا كانت الساقية من بلد او نحوها قضيت بالشفعة لمن فيه واذا كان اكثر من ذلك لم اقض
فلم ار محمدا رحمه الله يقول بقول يعقوب قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله فان كان يسقي من
هذا النهر مقدار [illegible] فيه ارض فقال اصحاب الربع احق بما فيه من الذين هم في منزل شركة
بئر بيع قال محمد رحمه الله الشفعة في السكة اذا كانت [illegible] قول ابي حنيفة الذي اخبرنا
ابو يوسف عنه ومعنى [illegible] ان يكون الزقاق غير نافذ وفيه منعطف زقاق آخر غير
نافذ فان بيع في الزقاق المنعطف دار فاهل هذا الزقاق احق بشفعتها من اهل الزقاق الاول
لانهم ولا شركا في طريق خاص الا ترى ان اهل الزقاق ~~احق بشفعتها من اهل الزقاق~~
الاول ليس لهم ان يستطرقوا في هذا المنعطف واذا انفردوا عنهم بالشركة في
طريق كانوا احق بالشفعة فان بيعت دار في الزقاق الاول فاهل الزقاق الاول والزقاق
المنعطف شركاء في شفعتها لانهم تساووا في الشركة في طريق الزقاق الاول الا ترى انهم يستطرقون
جميعا فيه فتساووا في استحقاق الشفعة والنهر بمنزلة هذا اذا انتزع منه نهر آخر
فبيعت ارض من ارض النهر النازع فاهل النهر النازع احق بشفعتها من اهل النهر
الكبير لانهم يختصون بشرب النهر النازع وان بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله
واهل النهر النازع سواء في الشفعة لانهم تساووا في استحقاق شربه والشرب من
عمود النهر قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن قراح واحد في وسطه ساقية جارية
منها شرب هذا القراح من الناحيتين جميعا فبيع القراح فجاء الشفيعان يدعيان
الشفعة احدهما يليه من الناحية وحدها من القراح والآخر يليه من الناحية الاخرى
من القراح هل يستحقان في القراح كله او يكون الساقية حايلة ويكون لكل واحد منهما ما يليه
الى الساقية قال محمد رحمه الله هما شفيعان في القراح كله وليست الساقية بحايلة
لان الساقية من هذا القراح وذلك لان الساقية من حقوق القراح فصارت كالحايط الممتد
في وسط الدار فانه لا يفصل بين حقيهما بل يستحق الشفيعان جميع الدار على
الشركة لذلك هذا قال قلت فان كانت هذه الساقية تجري في هذا القراح يشرب
منها الف جريب خارجا من هذا القراح وكان هذا الالف الجريب بين مائة رجل
فجاؤوا يطلبون الشفعة مع الجارين قال محمد رحمه الله اهل الساقية احق بالشفعة
من الجارين يكون ذلك شيئا كثيرا وذلك لانهم اذا استووا في شربها استحقوا الشفعة
بالشرب فكانوا اولى من الجار الذي لا شرب له ه والله اعلم بالصواب

باب

الاول صح

باب الشفعة بالحيطان ومسيل الماء

قال
هشام وعلى قياس ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا له مسيل ماء في دار فبيعت كان له الشفعة بالجوار لا
بالشركة لان المسيل بمنزلة الشرب قال ابو الحسن رحمه الله انما يعني محمد ان الدار التي لها المسيل
وذلك لان صاحب المسيل ينفرد بمسيل الماء ولا يشركه غيره معه فصار كحايط لصاحب
احدى الدارين في الاخرى وقال لو ان حايطا بين داري رجلين فباع احدهما فصاحب الشركة
في الحايط اولى بالحايط من الجار وبقية الدار لاحدهما بالشفعة مع الجار بينهم بالسوية
وذكر الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان الشريك في الحايط اولى بجميع الدار وحكى عن
زفر رحمه الله انه يستحق الحايط خاصة ويساوي الجار في بقية الدار قال وروى عن
ابي يوسف مثل الوجه الرواية الاولى ان صاحب الحايط شريك في بقعة من الدار بعينها
وجار في بقيتها فكان اولى بما هو شريك فيه وللجار بقيتها وجه الرواية الاخرى ان الشريك في بعض
المبيع فكان اولى من الجار الذي لا شركة له كالشريك في الشرب والطريق وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ولو كان البيت في الدار بين رجلين بغير طريق باع احدهما الدار فطلب الشريك
الشفعة وطلبها الشريك في البيت فان صاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار
بينهما نصفان بالشفعة بمنزلة قول زفر وذلك لان احدهما شريك في البيت جار في بقية الدار
والآخر شريك في الدار جار في البيت فاجتمع في كل واحد منهما سبب وجوار فالشركة اولى وهذا
الجواب هو الذي يقتضيه ظاهر المسئلة وما ذكره ابو الحسن يقتضي [illegible] لان [illegible] المسئلة
على ان البيت المنزل وبقية الدار لاحد الشريكين فباع صاحب الدار الدار [illegible]
فطلب جارها والشريك في البيت الشفعة فيكون للشريك في البيت نصف البيت بالشركة وبقية الدار
يتساويا فيها هو والجار قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان حايط بين داري
الحايط بين صاحبي الدارين وفي احدى هاتين الدارين بيت لرجل وكان للجار فيها نصيب مقسوم
ولصاحب البيت ولصاحب النصيب المقسوم في الدار فباع شريكهم في الدار الذي هو شريك صاحب
الحايط قال صاحب الحايط احق بالشفعة من صاحب النصيب المقسوم ومن صاحب البيت
وانا [illegible] ان لهما [illegible] في الدار [illegible] ان صاحب الحايط هو شريك هذا الذي باع دون صاحب البيت
وهذا يدل على الرواية التي جعل الشريك في الحايط اولى بجميع الدار من الجار وصاحب البيت جار
فكان الشريك في الحايط اولى منهما قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله وهذه الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
عندنا قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن حايط بين دارين عليه ستر وهو بينهما وباب
احدى الدارين في وسطه افتتحه لها فيها دور وسعة الدار التي في السكة التي فيها دور ولا منفذ
للسكة لمن الشفعة قال صاحب الحايط احق لانه شريك في البناء فجعل الشركة في الحايط
شركة في نفس المبيع وقدم الشفيع به قال هشام سالت محمدا عن حايط بين
دارين عليه خشب لصاحب هذه الدار ولصاحب هذه الدار الاخرى فبيعت احدى
الدارين فجاء صاحب الحايط يدعي الشفعة وجاء الجار يدعيها ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشب

ابو [illegible]

الذي عليه قال محمد بل المدعي الشفيع بالحائط البينة تثبت ان الحائط بينهما فان اقام البينة
فهو احق من الجار لانه شريك وان لم تقم بينة لم اجعله شريكا وذلك لان استحقاق الحائط
بالحسب ظاهر في الملك وقد بينا ان الشفعة لا تستحق بالظاهر انما ذكر ابو الحسن هذه المسألة
هاهنا ليبين قول محمد رحمه الله ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار على ان في قول محمد
رحمه الله اختلافا لانه يقول انه احق من الجار بحصته ان يكون احق بالحائط وظاهره يقتضي انه
احق بالجميع قال محمد رحمه الله وذلك لان اقرار البائع قبل البيع ان الحائط لم اجعل له به الشفعة
منزله دار في يد رجل اقر انه لا حق له فيها الا ان جنبها دار في يد المقر له يدعيها تشفع الدار التي
اقر له بها فانه لا شفعة له حتى تقيم البينة ان الدار داره فاذا لم يعلم ذلك الا بقوله لم اصدقه
في الشفعة وذلك لان المقر يجوز ان يكون صادقا في اقراره ويجوز ان يكون كاذبا فلا يمكن
ايجاب الشفعة على المشتري بالاقرار وقد قال في المسائل عن ابي يوسف انه قال بعد
رجوعه من الحج في رجل بيعت دار الى جنب داره وهو شفيعها ولم يعرف القاضي
ان الدار التي في يده له فانه شفيع الدار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة ان
داري هذه لفلان قد بعتها منه منذ سنة وقال صاحب المقال في وقت يقدر على اخذ الشفعة
لو طلبها لنفسه قال لما اقر بالدخول بالدار لرجل فقد بعد العصر على ذلك وصيرها لغيره فلا
شفعة له ولا للذي اقر له الا ان يقيم المقر له البينة على شرائها او هبتها وهذا على ما بينا وقد
ذكر الخصاف في الحيل في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باعه
بقية الدار ان الجار لا يستحق الشفعة لان المشتري شريك بالسهم المقر له به وكان الشيخ
ابو بكر الرازي ينظر للخصاف في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار في بقية الدار وقال
لانا لا نعلم ان البائع صادق فيما اقر به للمشتري [illegible] قال [illegible] الذي ذكره محمد
رحمه الله في الاقرار بسهم من الحائط او بالدار ويجوز ان يصح ما ذكره الخصاف لان الشفيع
لا بد ان يعرف ملك البائع فيما باعه حتى يصح ان يطلب شفعته واذا عرف ملك البائع لما باعه
فاذا كان مالكا في الظاهر لجميع الدار نفذ اقراره للمشتري وان لم يكن مالكا للسهم المقر به نفذ
اقراره لسهم ما يبايع لانه اقر لسهم مشاع وليس كذلك مسألة الحائط لانه يجوز ان يكون لغير
البائع ولا يكون في مطالبة المشتري بالشفعة ما يوجب تصديق البائع في الاقرار بالحائط
قال هشام قلت فان اقام الذي يدعي الشفعة البينة ان الحائط له هذا عليه خشب
وله [illegible] فالاسال البينة ان الحائط له [illegible] فان قالوا لا ندري لم اقبل شهادتهم وذلك
لانهم لم يشهدوا الا بما قد علمناه [illegible] وهو حق الوضع وذلك لا يعلم به حقيقة
الملك والبينة اذا لم تفد الا ما افاده الظاهر لم يقبل قال ——— وان كان الحائط
بينهما قد علم ذلك وبيع احدى الدارين ونصيبه مقسوم او مجموع فيها وطريق حائط الدار
وحائطها [illegible] صاحب الحائط اولى بالشفعة وصاحب النصيب المقسوم قال محمد الشفعة
لصاحب الحائط لان نصيبه غير مقسوم فجعل محمد الشريك في الحائط اولى ببقية الدار من صاحب

الحائط

البيت

البيت المقسوم وهذا خلاف ما روي عن ابي يوسف وقال بشر عن ابي يوسف لو ان رجلا اشترى
حائطا من دار بارضه ثم اشترى ما بقي ثم طلب الجار الشفعة فله ذلك في الحائط ولا شفعة
له فيما بقي من الدار والمشتري للحائط اولى بالشفعة لانه لما ملك الحائط صار جارا دون الآخر
فصار اقرب جوارا وذلك لان الجار جار الحائط فيستحق الشفعة بالجوار فاذا باع
بقية الدار فقد ان ما خذ الحائط فقد صار الحائط من حقوق المبيع فلا يجب له شفعة وقال ابن
سماعة في نوادره سمعت ابا يوسف قال في دار بين رجلين لرجل فيها طريق فباع احدهما
نصيبه من الدار فشريكه في الدار احق بشفعة ذلك ولا شفعة لصاحب الطريق فيه
ولصاحب الطريق الشفعة في الطريق وذلك لان الطريق اذا كان معينا فصاحبه جار
لبقية الدار فالشريك فيها اولى منه وله شركة بموضع الطريق فاستحق الشفعة فيه
قال ——— ولو كانت دار بين رجلين لاحدهما حائط بينه وبين رجل بعينه بارضه فباع
الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط قال الشريك في الدار احق بشفعة الدار
ولا شفعة [illegible] في الحائط في الدار وله شفعة الحائط بارضه وهذا اصح على الرواية
التي تقول فيها ان الشريك في الحائط جار في بقية الدار فيكون الشريك في الدار اولى منه
قال ——— ولو كانت دار بين رجلين ولاحدهما بير في الدار بينه وبين رجل اخر فباع
الذي له الشركة في البير نصيبه من الدار والبير فالشريك في الدار احق بشفعة الدار ولا
شفعة للشريك في البير في الدار وله الشفعة في البير ولا يقولون له شفعة فيما يكون اذا كان
شريكا فيما لا يسكن بمنزلة طريق وحائط وبير وذلك لان الشريك في البير شريك
في نفقة نصيبه فكان اولى بها وهو جار من بقية الدار فالشريك في الدار اولى منه
فاما تعليله فمقتضى ان للشريك في البير والحائط ليس بمنزلة الشريك في الطريق لانه
شريك فيما لا يمكن ان يسكن ولا يستحق الشفعة فيما يسكن والشريك في الطريق شريك
فيما يسكن فاستحق الشفعة فيما يسكن ومعنى هذا ان الحائط والبير منفعتهما تختص
بهما ولا تتعلق بسائر الدار ثم يكون [illegible] ومنفعة الطريق تتعلق بجميع الدار
كمنفعة الشرب الذي يتعلق بجميع البستان فلذلك كانت الشركة فيه موجبة للشفعة
في الجميع وهذا تفريع على رأي ابي يوسف رحمه الله على احدى الروايتين قال ———
ولو كان سفل بين رجلين لاحدهما عليه علو بينه وبين رجل اخر فباع الذي
له نصيب في العلو والسفل نصيبه من [illegible] فللشريك في السفل الشفعة
في السفل ولا شفعة له في العلو ولشريكه في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة له
في السفل وهذا على ما بينا ان [illegible] الشريك في شيء [illegible] كان اولى من الجار
باب ——— الشفعة في فسخ البيع قال ———
الشيخ ابو الحسن رحمه الله واذا اشترى رجل من رجل دارا فاخذ الشفيع الشفعة
ثم رد المشتري الدار بخيار رؤية او بخيار شرط قبل القبض او بعده فاراد الشفيع

ان ياخذ الدار بالرد بالشفعة فليس له ذلك ولو ردها بعيب قبل القبض بقضا
او بغير قضا لم يكن له ذلك ولو ردها بعيب بعد القبض بغير قضا اخذها بهذا
الرد وان كان بقضا فلا شفعة له في الرد وقال ـــــ محمد رحمه الله الشفيع
اذا اسلم الشفعة ثم عاد المبيع الى البايع على حكم ملكه الاول فلا شفعة له بالعود
لانه اسقط شفعته عن ذلك فلا يعود الا بعود بسبب اخر وكل موضع عاد
الى البايع بحكم ملك مبتدا كان للشفيع الشفعة كالاقالة والرد
بخيار الرؤية وكذا الشرط يوجب عود ملكه الاول وكذلك الرد بالعيب قبل
القبض فاما الرد بالعيب بعد القبض فمختلف فيه بالقضا وبغير القضا
وهذه فصول قد بيناها في البيوع قال ـــــ ولو اقال المشتري
البايع البيع او لم يرد بعيب قبل القبض وبعده فان للشفيع ان ياخذ
الدار بالشفعة لانها عادت الى البايع على حكم ملك مبتدا الا ترى انها دخلت
في ملكه بقبوله ورضاه فصار ذلك كالشرا

باب ـــــ زيادة قال رحمه الله مدار
الكلام فيما ذكره ابو الحسن في هذا الكتاب وقد خلطنا به مشهوره ومسائل
واقعة يحتاج اليها في هذا الباب وان كانت مختلفة قال اصحابنا رحمهم الله
اذا اشترى الرجل دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان
شا انتظر مضي الاجل فاذا مضى اخذها وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وذلك
لان الاجل لا يثبت الا بالشرط ولم يوجد بين المشتري والشفيع شرط اجل
فلم يثبت الاجل ولان الاجل مدة ملحقة بالعقد كالخيار ومعلوم ان المشتري
لو شرط الخيار ثم اخذها الشفيع لم يثبت له خيار لانه لم يشترط له
كذلك هذا واذا لم يثبت الاجل في حقه فهو بالخيار ان شا اخذ بثمن حال وان
شا انتظر حتى يحل الاجل لان له ان لا يلتزم الثمن بزيادة صفة لم يقع
عليها البيع فان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله
وذلك لان الملك انتقل من المشتري الى الشفيع فكانه باع الدار بثمن حال وقد
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسئلة ان الشفيع يجب ان يطلبه
عند علمه بالبيع فان سكت عن الطلب حتى يحل الاجل بطلت شفعته وقال
ابن ابي مالك كان ابو يوسف رحمه الله يقول هذا ثم رجع فقال اذا سكت ثم
طلب عند محل الاجل فله الشفعة وجه رواية بشر ان الشفعة واجبة بالعقد
ولهذا يملك اخذها بثمن حال وانما يتاخر الاخذ لاجل صفة الثمن فاذا ترك الاشهاد
عند وجوب الشفعة بطلت وجه رواية ابن ابي مالك ان الطلب انما يحتاج
اليه للاخذ فاذا كان يتركه للاخذ لا يؤدي شفعته فلا يبطل بتركه الطلب

فصل

فصل قال ـــــ اصحابنا رحمهم الله اذا مات الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته وقال ـــــ الشافعي رحمه الله للورثة اخذ الدار لنا انه حق لا يستحق
ملكه بالثمن فوجب ان لا يورث كخيار القبول في البيع ولان حال الاستحقاق للشفعة
حال التزام العقد لا يستحق بعد العقد ابدا كوارث الخيار ولان الوارث لم يكن
له ملك عند عقد البيع فلا يستحق بعد البيع شفعة كالموهوب له فصل
قال ـــــ اصحابنا رحمهم الله اذا باع المأذون دارا والمولى شفيعها فان
كان عليه دين فللمولى الشفعة لان المولى في هذه الحالة كالاجنبي وان لم يكن عليه دين
فلا شفعة للمولى لان الملك له والمأذون قائم مقامه في البيع فصار كمن باع بنفسه
وكذلك ان اشترى المأذون وعليه دين فلمولاه الشفعة لانه منه
كالاجنبي وان لم يكن عليه دين فلا شفعة له لان [illegible] ملكه وملك احدها [illegible]
بغير شفعة ولا معنى لاخذها بالشفعة فاما المكاتب فهو بمنزلة المشتري الشفيع مع المولى
كالاجنبي لانه لا ملك له فيما في يده فصل قال ـــــ في الاصل اذا شهد شاهدان
ان البايع والمشتري سلما الشفعة للشفيع وشهد شاهدان ان الشفيع
سلم الشفعة فانه يقضى بالدار للذي هي في يده المشتري او البايع وهذا
كرجلين اختصما في دار كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من الاخر بثمن
مسمى ولم يذكر خلاف محمد رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة تشبه مسئلة التهاتر
من وجه ويفارقها من وجه لان في مسئلة التهاتر قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله اذا اقام كل واحد منهما البينة انه اشترى من الاخر فقد حصل
المشتري مع البايع في العقد اعترافا له بالملك فكانما اقامة البينة على اقرار
كل واحد منهما للاخر وهذا لا يوجد في تسليم الشفيع للمشتري والمشتري للشفيع
لان التسليم ليس باقرار للملك وتشبه مسئلة التهاتر من وجه وهو ان كل واحدة
من البينتين تقتضي كون الملك للاخر ولا تاريخ فيثبت الملك لكل واحد منهما في
الحال الذي يثبته الاخر وهذه مثل مسئلة التهاتر والصحيح مفارقة هذه لتلك
المسئلة والوجه فيها انه لما لم يثبت التاريخ حكمنا بتسليمهما معا وتسليم
المشتري للشفيع يلحقه الفسخ وتسليم الشفيع للمشتري لا يلحقه الفسخ الا ترى ان
الشفعة بعد التسليم لا تعود ابدا فكانت احكمهما ما يلحقه الفسخ وما لا يلحقه
الفسخ كان ما لا يلحقه الفسخ اولى بالجواز كرجل اقام البينة انه اشترى عبدا من
مولاه واقام العبد البينة ان مولاه اعتقه ولا تاريخ لهما وقال ابو بكر الرازي
نقول هذه المسئلة مؤولة لان الاستحلاف [illegible] من غير رواية [illegible] محمد رحمه الله
في هذه المسئلة وفي مسئلة التهاتر انه يحكم بالملك بان صاحب اليد باع من
صاحب اليد فسلم اليه وان صاحب اليد باع من الخارج ولم يسلم اليه ولا يمكنه [illegible]

التسليم

الا رجع من التسليم لانه لا دلالة عليه ويجوز ان يسوى لمحمد رحمه الله بين هلاك المسلم
وبين ملكه ويقال انا نحمل الامر على ان المشتري سلم للشفيع ثم سلم الشفيع والثمن
على ملكه فيبطل تسليمه او نحمل الامر على ان الشفيع سلم اولا ثم سلم له المشتري
فيكون ذلك كالبيع بتراضيهما **فصل** وقالوا اذا ادعى الرجل دارا او المدعى
عليه فيكر دعواه ثم صالحه عن دعواه على دار وجبت الشفعة في المصالح عليها
والعيب في المصالح عنها وذلك لان المدعى عليه يزعم ان الدار على ملكه لم
يتملكها بعقد الصلح وانما يسقط عن نفسه الخصومة بما دفع فلا يستحق عليه
الشفعة فيها والمدعي فيزعم ان الدار على ملكه وانه اخذ بدل الدار عوضا
عنها فيستحق عليه الشفعة باعترافه **فصل** قال في الاصل اذا كفل
رجلان للمشتري عن البائع بالدرك ثم شهدا ان المشتري سلم الدار بالشفعة الى
الشفيع لم تقبل شهادتهما لانهما يسقطان عن انفسهما ضمان الدرك ولو شهدا
ان الشفيع سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما لانهما ضمنا للمشتري تصحيح البيع
فصارا كالبائع **فصل** ولو شهد البائع بتسليم الشفيع للشفعة لم تجز
لانه ضمن تصحيح الملك للمشتري وفي تسليم الشفيع تصحيح الملك للمشتري قال
وان شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم فان كان البائع لم يسلم الدار الى المشتري لم
تجز شهادتهما لانهما يسقطان الحق عن ابيهما وان كان البائع سلم الى المشتري
جازت شهادتهما لانه لا منفعة لابيهما فيها فان قيل لم لا تقبل شهادة ابنيه
بعد التسليم قيل له لانه كان خصما في تسليمه فلا تقبل شهادة ابنيه وان خرج من الخصومة
كالوكيل اذا عزل **فصل** قال ابو بكر الرازي رحمه الله اذا باع الذمي من ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي او مسلم فله الشفعة فان كان ذميا اخذها بمثل
الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما اخذها بقيمة الخمر وقال ابن ابي ليلى رحمه
الله لا شفعة فيها فان سلم المشتري للشفيع الشفعة وهما ذميان لم اعترض
عليهما وان اسلما وهو ايضا فرع على اصلنا ان تقويم الخمر والخنزير جائز فتجب
الشفعة به كالبيع بالخل والشاة فان كان الشفيع ذميا اخذها بمثل الخمر
لانه يصح ضمانه لها بمثلها فان كان خنزيرا اخذها بقيمته لانه لا مثل له وان كان
الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر لان المسلم لا يجوز ان يقبض تسليم الخمر في
ذمته ويجوز ان يلزمه قيمتها لحق الذمي كما لو استهلكها عليه وعلى ان من
ان كان بيع من المسلم وان علمه يجوز فيه الشفعة اصله بيع المسلم
فصل قال في الاصل واذا باع المريض دارا بالفين تساوي الف الاف
ووارثه شفيعها فلا شفعة له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للوارث
الشفعة لابي حنيفة رحمه الله ان الوارث لو اخذها بالفين او بالف الاف

تجز

ان جو

فان

فان اخذها بالفين سلم له المحاباة وهذا لا يصح وان اخذها بالف الاف سلم للمشتري
زيادة على الثمن الذي دفع وهذا لا يصح وجه قولهما ان المشتري اجنبي من الوارث
فيجوز ان يسلم الملك اليه وحده كما لو كان البائع اجنبيا ويسلم الالف الزائد
للمشتري لان المريض حاباه بها فكانه وهبها له **فصل** وذكر في المنتقى فيمن
اشترى دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني اذا كان للدار
جاران احدهما غائب والاخر حاضر فخاصم الى القاضي الذي لا يرى شفعة الجوار
فابطل شفعته الى حين ثم حضر الغائب فخاصم المشتري الى قاض يرى شفعة الجوار
فقضى له بجميع الدار لان الاول حين ابطل شفعته الى حين فلم يبق الا الغائب
فاستحق الجميع قال محمد رحمه الله ولو كان القاضي الاول قال ابطلت
كل شفعة تتعلق بهذا البيع لم تبطل شفعة الغائب لان هذا قضاء من القاضي
على غائب **فصل** قال محمد رحمه الله اذا بلغ الشفيع البيع فصلى بعد الجمعة
اربعا لم تبطل شفعته وان صلى اكثر بطلت لان الاربع بعد الجمعة بتسليمة
واحدة سنة فصار كالركعتين فاما الزيادة عليها فليست بسنة فصار
كالدخول في صلاة اخرى وقد ذكر محمد رحمه الله في المجرد اذا تنفل صلاة
النفل فان زاد على ركعتين بطل خياره فيشبه ان يحمل الركعتين على
المبتدا فاما التي بعد الظهر فسنة ان يكون اربعا فهو كالفرض
فصل قال ولو اشترى الرجل دارا ولم يرها فبيعت الى جنبها دار
فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره ولو كان له خيار شرط بطل خياره والفرق بينهما
انه لو قال قبل ان يرى الدار قد ابطلت خياري لم يبطل فاذا فعل ما يدل
على الابطال لم يبطل ولو قال ابطلت خيار الشرط بطل فاذا افترقا
يدل على الابطال بطل والاخذ بالشفعة يدل على اختياره لتبقية المبيع
في ملكه **فصل** روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في كتاب
الشفعة من الامالي في بيت عليه غرفتان احدهما فوق الاخرى ولكل
غرفة طريق في دار اخرى ليس بينهم شركة في طريق فباع صاحب
السفل الاوسط بيته ولم يطلب الشفعة صاحب الطريق فالشفعة
لصاحب العلو ولصاحب السفل جميعا لانهما تساويا في الجوار وان
باع صاحب العلو كانت الشفعة لصاحب الاوسط ولا شفعة لصاحب
السفل لانه لا جوار بينهما **فصل** قال ابو يوسف رحمه الله لا تكره
الحيلة في ابطال الشفعة وقال محمد رحمه الله اكره ذلك اسقط الكراهة لابي يوسف
رحمه الله انه يمنع بالحيلة من وجوب حق عليه وذلك جائز كما لو ملك الزوج
ليسقط عن نفسه الحد بالوطء فكذا لا يكره الحيلة في ابطال اسقاط الدعا

الكراهة

لمحمد رحمه الله ان الله تعالى اوجب الشفعة سببا لدفع الضرر عن الشفيع وفي الاحتيال
تبقية الضرر فلم يجز وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكاة قال
ابو يوسف رحمه الله لا اكرهها وقال محمد رحمه الله اكرهها ٥
والله اعلم بالصواب

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في ليلة الثاني والعشرين من
جمادى الآخر من شهور سنة ٧٧ على يد العبد الفقير
المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه ولطفه الخفي عمر [illegible]
ويتلوه في الجزء الرابع كتاب
الذبائح

نهاية المخطوطة